عنهما مثل رجل ورجلان لافادته النص المذكور بالعدد وما جاء في

الشعر ۞ كأن خصييه من التدلدل ۞ ظرف عجوز فيه ثنتا حنظل ۞ فللضرورة

وتقول للمفرد من المتعدد باعتبار تصييره الثاني والثانية الى العاشر

والعاشرة تشتق من لفظ العدد اسما له اذ هو الذي يصير ما دونه بواحد

الى المشتق هو منه لا غير اي لا يتعدى اهما بهذا الاعتبار اذ ليس فيما فوقهما ۞

فعل بمعنى التصيير وباعتبار حاله اي من غير نظر الى التصيير الاول والثاني

والاولى والثانية الى العاشر والعاشرة والحادي عشر والحادية عشرة والثاني عشر

والثانية عشرة الى التاسع عشر والتاسعة عشرة والحادي والعشرون الى

التاسع والتسعين اي واحد من هذا العدد والثاني واحد من اثنين وكذا

واحد من احدى عشر فيتعدى العشرة لذهاب المانع وبنا الاسمين في الحادي

عشر وبابه كما مر في احد عشر وتذكيرهما في المذكر وتأنيثهما في المؤنث جريا

على الاصل اذ كل واحد منهما اسم لواحد مذكر او مؤنث بخلاف ثلاثة عشر وثلاث

عشرة فان كلا منهما للجماعة ومن ثم قيل في الاول اي باعتبار التصيير

ثالث اثنين اي مصيرهما من ثلاثتهما فيضاف الى ما تحت اصله دونه ودون

ماهو اكثر

١٢٦

ماهو اكثر منه لامتناع تصييره اياه وفي التنزيل ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو

رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم فلا يتجاوز العشرة بهذا الاعتبار وعن س

انه اجاز هذا رابع ثلاثة عشر باضافة رابع الى ثلاثة عشر اي مصيرها وقد

ينصب بهذا الاعتبار اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال فيقال رابع ثلاثة بتنوين

الاول ونصب الثاني وفي الثاني اي باعتبار الحال ثالث ثلاثة اي احدها ۞

فيضاف الى اصله وفي التنزيل لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وبهذا الاعتبار

لا ينصب على الاكثر وعند الاخفش جواز النصب به وتقول حادي عشر احد عشر

الى تاسع عشر تسعة عشر وحادية عشرة احدى عشرة الى تاسعة عشرة تسع عشرة

على الثاني خاصة باضافة المركب الى المركب وبني الجميع للتركيب فيتجاوز

العشرة بهذا الاعتبار وان شئت حذفت ثاني الاول تخفيفا وقلت حادي احد عشر

الى تاسع تسعة عشر فتعرب الاول لعدم موجب البنا وان شئت حذفت اول

الثاني ايضا وقلت حادي عشر والاكثرون على بنائهما لقيام ثاني الثاني مقام

ثاني الاول وقيل باعراب الاول وبنا الثاني فيقال هذا ثالث عشر ورأيته

ثالث عشر ومررت بثالث عشر وقيل باعرابهما **المذكر والمؤنث فيه علامة تأنيث**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)